الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الرابعة والثلاثون
الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة
الجلسة الثالثة والعشرون
المعقودة يوم الاثنين
٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

UN LIBRARY
1980
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

الرئيس : السيد بيرسون (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام

البند ٩٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (تابع)

قراءة أولى (تابع)

الباب ١ - تقرير السياسة والتوجيه والتنسيق عموما (تابع)

الباب ٢ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛ أنشطة صيانة السلم (تابع)

الباب ٣ - الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار (تابع)

الباب ١٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (تابع)

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/34/SR.23
10 December 1979
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

79-57695

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام (A/34/408)

١ - السيد جونـاه (مساعد الأمين العام لشؤون الموظفين) : قال انه بصفته الجديـدة كمساعد الأمين العام لشؤون الموظفين ، يرحب بفرصة تمثيل الأمين العام في اللجنة الخامسـة . وقال انه يعمل مع الأمم المتحدة طوال ١٦ عاما ، وكان يسعى دائما للمساهمة في بناء أمانة عامـة ذات طابع دولي بحق ، تعمل معا ويحدوها هدف مشترك لخدمة الأمم المتحدة . وأضاف قائـلا انه كان دائما يتابع أعمال اللجنة الخامسة باهتمام بالغ . وقال انه لا يتأتى تفهم شامل للأمم المتحدة دون دراسة الوثائق الهامة التي عرضت على اللجنة الخامسة في كل دورة من دورات الجمعية العامة . وأوضح أن خبرته في مجلس موظفي الأمم المتحدة وفي جهاز التوظيف والترقي طوال ١٥ سنة ، وكذلك مشاركته في اجراءات الطعون التي تتخذها الأمانة العامة ، جعلت مناقشات اللجنة الخامسـة ذات أهمية خاصة له ، وقـال انه بصفته الجديدة يتطلع الى قيام تعـاون مثمر مع جميـع أعضـاء اللجنة .

٢ - وأشار الى أن الأمين العام قد تحدث في تقريره بشأن أعمال المنظمة (A/34/1) ، عن تعزيز الخدمة المدنية الدولية ، وقال ان للجنة الخامسة دورا حاسما تلعبه في تحقيق الأهداف الـتي يحددها الأمين العام . وفي الدورة الماضية أجرت اللجنة الخامسة مناقشة مطولة حول تدابيـر اصلاحية في ميدان شؤون الموظفين ، وأكد من جديد تصميم الأمين العام على تنفيذ مقررات الجمعية العامة المتعلقة بمسائل الموظفين تنفيذا كاملا . وقال ان التغيير غالبا ما يكون شاقّـا ، ومن طبيعة أى بيروقراطية أن تقاوم التغيير . وهذا يفسر الى حد ما الصعوبات الكبيرة التي يتعين على الأمـين العام أن يتغلب عليها قبل تحقيق الأهداف التي وضعتها اللجنة الخامسة في دورتها الثالثـة والثلاثين . وقـال انه يفخر بمساعدة الأمين العام ، بالتعاون مع اللجنة الخامسة ، في ادخـال الاصلاحات الـتي سـوف تعـزز الخدمة المدنية الدولية .

٣ - وأردف قائلا انه يتعين على الأمانة العامة أن تعمل فـي جو سياسي أساسا ، بيد أنـه يجب عليها ، لتحافظ على الطابع الدولي التام لمسؤولياتها ، أن تحكم قبضتها على عنصر أساسـي في هذا الطابع - وهو ضرورة الحفاظ على أعلى مستوى من النزاهة . وقال انه يعقد العزم علـى الا يحيد عن هذا المبدأ الرئيسي ، مهما كلفه ذلك من عناء .

٤ - واستطرد قائلا انه كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامـة (A/34/408) . وفي جدول الأعمال المشروح (A/34/100/Add.1) ، أشير الى أنه سوف يوضع تقريـر عن تنفيذ التدابير والمبادئ التوجيهية المحددة في قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٣ . وأدمجـت التقارير المطلوبة بمقتضى ذلك القرار في التقرير المتعلق بتكوين الأمانة العامة . وقد نشر تقرير الأمين

(السيد جوناه)

العام الذى يورد أسماء موظفي الأمم المتحدة بوصفه مرفقا بالوثيقة A/C.5/34/L.4 . وقدمت مذكرة بشأن تنقيح القواعد الادارية للموظفين(A/C.5/34/7) وسوف يعرض على اللجنة قريبا تقرير آخر عن تنفيذ نظام التصنيف .

٥ - وأضاف قائلا انه لم يشأ ان يتطرق لأمور تناولها فعلا التقرير المتعلق بتكوين الأمانة العامة ، وهو الذى يبين التدابير التي اتخذها الأمين العام لوضع مقررات اللجنة موضع التنفيذ . وقال انه يسعده أن يقدم للجنة معلومات اضافية بشأن هذه المسألة حسب الاقتضاء ، وأعرب عن أمله في أن يبدى تعليقات أخرى في مرحلة لاحقة ، بعد أن يكون قد استمع لكلام أعضاء اللجنة .

٦ - وأردف قائلا انه في السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ بلغت نسبة تعيينات رعايا الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا ١٥ في المائة . وفي السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٩ ازدادت هذه النسبة الى ٢١ في المائة . وقال انه في الفترة منذ توليه مهام واجباته كمساعد الأمين العام لشؤون الموظفين في نيسان/ ابريل ١٩٧٩ الى نهاية شهر ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، ازدادت نسبة رعايا الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا ، المعينين في وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي الى ما يربو قليلا على ٢٥ في المائة . وانخفضت نسبة تعيينات رعايا الدول الأعضاء الممثلة تمثيلا زائدا من ٣٧ في المائة في السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ الى ما يقل عن ٢٣ في المائة أثناء الفترة الممتدة من نيسان/ ابريل الى ايلول/ سبتمبر ١٩٧٩ . وكانت أعلى نسبة للتعيينات أثناء الفترة نفسها ، وهي التي وصلت الى ٥٢ في المائة ، تتعلق برعايا الدول الأعضاء داخل نطاقها المستصوب . ويبين تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة أنه تم خلال السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٩ تعيين رعايا خمس دول أعضاء كانت من قبل غير ممثلة وهي الامارات العربية المتحدة ، وانغولا ، وساحل العاج وسورينام وسوازيلند . ومنذ ٣٠ حزيران/ يونيه تم تعيين واحد من رعايا عمان واثنين من رعايا جزر المقر ، وبذلك انخفض عدد الدول غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا بمقدار دولة أخرى في كل فئة . وتتوفر معلومات بشأن بعثات التوظيف التي أوفدت في السنة المنصرمة .

٧ - ومضى قائلا انه بالرغم من أن الاحصاءات السالفة الذكر تبين أن الأهداف المنشودة لم تتحقق بعد ، فانها تعد مؤشرا واضحا يشير الى تصميم الأمين العام على مواصلة جهوده الى أن يغي تكوين الأمانة العامة باحتياجات الجمعية العامة . وقال انه لن يتأتى تحقيق أهداف الجمعية العامة الا اذا روعيت بدقة المبادئ التوجيهية الموضوعة . وسوف تحدد هذه المبادئ التوجيهية سياسة المنظمة في ميدان التوظيف الى أن تتحقق أهداف الجمعية العامة أو الى أن تقرر الجمعية العامة نفسها اعادة النظر في طلباتها . بيد أنه أعرب عن رغبته في أن يوضح أن المبادئ التوجيهية ليست في الواقع سوى خطوط تسترشد بها ، ورغم أن الأمين العام يقصد اتباع هذه المبادئ بدقة ، فانه لا يعتبرها قيدا محكما . فهو يراها ، مثل النطاقات المستصوبة الموضوعة لتمثيل الدول الأعضاء ، بمثابة معيار لقياس حسن تصرف الأمين العام في الاستجابة لطلبات الجمعية العامة .

(السيد جونـــاه)

وكلما يتخذ الأمين العام قرارا خاصـا بالتعيين ، يكون مسؤولا عنه مسؤولية كاملة بمقتضى الفقـرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق ، فانه يجب أن يصر على أن يكون بمقدوره ممارسة السلطات التقديريـة الممنوحة له ، بوصفه الموظف الاداري الأكبر للمنظمة بمقتضى المادة ٩٧ من الميثاق .

٨ - وأضاف ان مسألـة أخرى من المسائل ذات الأهمية للجمعية العامة هي تكوين الملاك فـي المستويات العليا من الأمانة العامة ، وقد رحب الأمين العام اتخاذ خطوات أخرى لزيادة تمثيـل البلدان النامية في تلك المستويات. وعلاوة على ذلك ، فان الجمعية العامة أوضحت في عدد مـن القرارات اهتمامها بتحسين نسبة توزيع الرجال والنساء في تلك المستويات .

٩ - واسترعى انتبـاه اللجنة الى الجدول جيم في تقرير الأمين العام بشأن تكوين الأمانة العامة (A/34/408 ، ص ١٢) . ويتناول هذا الجدول توزيع الوظائف في الرتب العليا ما بين البلـدان النامية والبلدان المتقدمة النمـو ، ويوضح هذا الجدول أن عدد رعايا البلدان النامية الذيـن يشغلون وظائف في تلك المستويات كان في تزايد خلال السنوات القليلة الماضية ولا يزال يتزايـد .

١٠ - واستطرد قائلا ان الأمين العام يقوم بتقييم التدابير اللازمة لضمان استمرار هذا الاتجـاه. ويمكن القيام بذلك على أفضل وجـه عن طريق استبدال الموظفين المحالين للتقاعد والذين شغرت بعد تقاعدهم وظائف المستويات العليا ورسم السياسة . وقد وجد أنه من المناسب أحيانا استخدام الوظائف الشاغرة بعد أن تخلو من رعايا بعض الدول الأعضاء لتعيين رعايا آخرين من نفس الـدول الأعضاء لتأمين عدم نقصان تمثيلها . ويعرب الأمين العـام عن اعتقاده بأنه لا ينبغي له في هـذه الظروف أن يتخلى تماما عن هذا الخيار . بيد أن الأمين العام ، وهو يضع في اعتباره توصيـة الجمعية العامة بألا تقتصر الوظائف على جنسيات معينة ، يعتزم أن يواصل العمل بطريقة تكفـل بالا تشغل اية وظيفة بصورة دائمة من قبل رعايا الدولة العضو ذاتها . وقال انه يمكن القول بالتأكيد بأن الخطوات المتخذة في سبيل توزيع عادل للوظائف في المستويات العليا بين البلدان الناميـة والبلدان المتقدمة النمو بدأت فعلا تؤتي ثمارها .

١١ - وليس بوسعه أن يقول نفس الشيء عن الخطوات الرامية الى تحقيق نسبة عادلة بين الرجـال والنساء في الوظائف برتبة مد - ١ وما فوقها . ورغم جهود الأمين العام وتعاون عدد من الحكومات والمؤسسات أمكن وجود وتعيين عدد قليل فقط من المرشحات الحاصلات على المؤهلات العاليـة والخبرة الواسعة المطلوبة للوظائف بهذه الرتب ، أثناء السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩. وقال ان النتيجة التي يجب أن يخلص اليها المرء هي لابد من بذل جهود أخرى ، وانه سـوف يطلب من الحكومات ان تسعى جاهدة أكثر من ذى قبل الى ايجـاد مرشحات لتزكيتهن لدى الأمين العام. بيد أنه يسره أن ينهي للجنة تعيين اثنتين برتبة مساعد الأمين العام ، واحدة من بلـد متقدم النمو والأخرى من بلد نام. وقد كان لكل منهما حياة مهنية بارزة ، احداهما داخل الأمـم المتحدة والأخرى خارجها .

(السيد جوناه)

١٢ - واستطرد قائلا أن الجمعية العامة رجت في عام ١٩٧٨ الأمين العام اتخاذ خطوات لضمان أن يكون نقل الموظفين من فئة الخدمات العامة الى الفئة الفنية محددا وأن يجرى التوظيف حصرا بطرق الاختيار التنافسية . وكان الأمين العام قد أبلغ الجمعية العامة في تقريره في عام ١٩٧٨ عن تنفيذ سياسة الاصلاحات المتعلقة بالموظفين (A/C.5/33/2) ، بأن المناقشات دائرة حول مشروع نص يجمل سياسة الأمين العام . وكانت هذه المناقشات تجرى في اللجنة الاستشارية المشتركة منذ نيسان/ابريل ١٩٧٨ . وكانت وحدة التفتيش المشتركة قد عالجت مسألة الامتحان التنافسي لنقل الموظفين من فئة الخدمات العامة الى الفئة الفنية في تقريرها المرفوع الى الجمعية العامة في عام ١٩٧٨ عن تنفيذ تلك الاصلاحات (A/33/228) . وكانت بذور هذه الفكرة قد نثرت في عام ١٩٧١ في تقرير كبير من تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن مشاكل الموظفين في الامم المتحدة (A/8454). وقد أشار الأمين العام ، في تقرير قدمه للجمعية العامة في عام ١٩٧٦ الى أنه كانت حينذاك تدرس امكانية اجراء امتحانات تنافسية لترقية الموظفين من فئة الخدمات العامة الى الفئة الفنية ، وهو اجراء معمول به منذ فترة طويلة بالنسبة لموظفي اللغات .

١٣ - واستطرد قائلا انه منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٣ ، الذى يطلب بصورة دقيقة الحد من نقل الموظفين من فئة الخدمات العامة الى الفئة الفنية وأن يجرى هذا التوظيف حصرا بطرق الاختيار التنافسية ، كانت مشاورات مكثفة تجرى مع ممثلي الموظفين الذين تناولوا هذه المسألة ذات مرة في اجتماع عام للموظفين بالمقر . وقد أخذت المشاورات في الاعتبار تعليقات كثيرة أبداها موظفون في مكاتب أخرى خارج المقر . وأسفرت هذه المشاورات عن نشرة وتوجيه ادارى المشار اليهما في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام (A/34/408) .

١٤ - وأعرب عن رغبته في أن يرد على سؤال اثاره ممثل المغرب فيما يتعلق باللغة التي قد يوضع بها الامتحان ، وهو سؤال ازعج كثيرا من الموظفين بعد نشر التعميمات الادارية ذات الصلة . فوفقا للقرار ٢ الذى اعتمد في الدورة الأولى للجمعية العامة ، فان لغتي العمل بالأمانة العامة هما الانكليزية والفرنسية . وقد اشترطت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨٠ (د - ٢٨) القدرة على استخدام احدى هاتين اللغتين كشرط أساسي أدنى وقت التعيين في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي . وينبغي الاشارة كذلك الى أن جميع الموظفين الذين يلتمسون الانتقال من فئة الخدمات العامة الى الفئة الفنية عرضة لأن يعاد اسناد أية مهمة اليهم بأى مكتب أو أى نشاط بمقتضى المادة ١ - ٢ من النظام الأساسي للموظفين ، وينبغي لهؤلاء أن يكونوا مستعدين لقبول ذلك . ووفقا لذلك سيكون من غير الملائم للأمين العام أن يرقّي الى أية وظيفة خاضعة للتوزيع الجغرافي موظفين ليست لديهم المعرفة الوافية بأى من اللغتين الفرنسية أو الانكليزية . ولهذا يجب أداء الامتحان في الورقة الأساسية باحدى هاتين اللغتين . بيد أنه يمكن اداء الامتحان باللغة الأسبانية أو العربية في الورقات المتخصصة لوظائف معينة في أمانات الأجهزة مثل اللجنة الاقتصادية

(السيد جوناه)

لأمريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، قياسا على الترتيبات الخاصة المبينة في القرار ٢٤٨٠ (د - ٢٨) . وهو ينوى كذلك أن يوصي مجلس الامتحانات المركزى باجراء جزء على الأقل من المقابلة الشخصية الشفوية باللغتين الفرنسية أو الانكليزية للمرشحين الذين أدوا امتحاناتهم باللغة الاسبانية أو العربية .

١٥ - ومضى قائلا أن ثمة مسألة أخرى ذات أهمية قصوى للأمين العام وهي العلاقات بين الموظفين والادارة . وفي مناسبتين تأثرت أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بالاحتجاج الذى قام به الموظفون تأييدا لشكاواهم ، وقد أسفرت المناسبة الأخرى عن الامتناع عن صرف مرتباتهم عملا بالفقرة ١٠ من المرفق الأول بالنظام الأساسي للموظفين والذى ينص على ما يلي : " لا يدفع المرتب للموظفين بالنسبة لفترات الغياب غير المسموح به من العمل ، ما لم يكن هذا الغياب لأسباب خارجة عن ارادتهم أو لأسباب طبية بشهادة حسب الأصول " . وقد عاد الموظفون المعنيون الى العمل نتيجة اتفاق قام الأمين العام بمقتضاه بدعوة رئيس سابق بارز لمحكمة العدل الدولية للتحقيق في مظالم هؤلاء الموظفين . وقال ان تقرير المحقق هو حاليا موضع مشاورات مكثفة بين الموظفين والادارة . وأعرب عن رغبته في أن ينهي للجنة أن المحكمة الادارية للأمم المتحدة أيدت في حكمها رقم ٢٤٩ قرار الأمين العام بالامتناع عن صرف المرتبات في هذه الحالة عملا بالمادة ذات الصلة من النظام الأساسي للموظفين .

١٦ - وبغية التماس طرق لحل الصعوبات المستمرة في العلاقات بين الموظفين والادارة ، دعا الى عقد اجتماع في حزيران/ يونيه لممثلي الموظفين والادارة ، من المقر ومن المكاتب البعيدة عن المقر. وقد أسفر هذا الاجتماع عن اقتراح بأن تجتمع مجموعة صغيرة من ممثلي الموظفين والادارة بجميع المكاتب مرتين سنويا للنظر في المسألة ، وأن يعقد الاجتماع الأول في نيويورك قبل نهاية عام ١٩٧٩ .

١٧ - وبعد أن أشار الى ما أبداه ممثلو الموظفين في عام ١٩٧٨ من اهتمام بأن يتاح لهم شكل ما من أشكال الوصول الى اللجنة الخامسة ، قال ان اتحاد رابطات الخدمة المدنية الدولية وكذلك ممثلي الموظفين بالأمم المتحدة بأكملها يبدون اهتمامهم بتأمين هذا الوصول حسب الاقتضاء . وأضاف قائلا أن الأمين العام قد يطرح على اللجنة الاقتراحات التي تلقاها في هذا الموضوع ، الى جانب تعليقاته .

١٨ - وفي ختام كلمته عاد الى تعليق الأمين العام ، في تقريره السنوى(A/34/1) بأن استحداث خدمة مدنية دولية فعالة يعد أمرا جوهريا لفائدة الأمم المتحدة في المستقبل في جميع الميادين المختلفة لنشاطها . وأكد للجنة أنه هو شخصيا متفان كلية لهذه المهمة ، في حين يدرك تماما جميع الصعوبات التي تكتنفها . وأعرب عن أمله وثقته في تعاون اللجنة في تحقيق الهدف الذى ينشدونه جميعا .

١٩ - السيد طوماس (ترينيداد وتوباغو) : طلب مزيدا من المعلومات عن الطريقة التي نفذت بها القرارات المتعلقة بمسائل الموظفين . ولاحظ أن الوثيقة A/34/408 لم تشر الى الفريق المنشأ منذ سنوات قلائل للتحقيق في ادعاءات بحدوث معاملة تمييزية في الأمانة العامة . فاذا كان الفريق لم يتمكن من ممارسة اختصاصه ، فمن المستصوب معرفة السبب . وعلاوة على ذلك ، فان تلك الوثيقة لا تحوى سوى قليلا من المعلومات بشأن تطبيق الأحكام المتعلقة بتوارث الوظائف وعمليات التمديد الى ما بعد سن التقاعد الالزامية . وحول هذا الموضوع الأخير ، أشار الأمين العام في تقريره الى أنه قد طلبت استثناءات لفئات من الموظفين في وظائف لا تخضع للتوزيع الجغرافي حتى قبل أن تُعلم اللجنة بتنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٣ .

٢٠ - واستطرد قائلا أن الترتيبات المتخذة لانتقاء المرشحين للوظائف الفنية بالامتحان التنافسي تسبب فيما يبدو قدرا معينا من عدم الارتياح بين موظفي فئة الخدمات العامة المعنيين . وقد كان الهدف من هذا الاجراء هو ضمان تكافؤ الفرص لجميع الموظفين مع الابقاء في الوقت نفسه على مستويات فنية مقبولة . ومن الواضح أنه لم يكن قصد اللجنة الخامسة إثارة الصعوبات ، وأنه من المرغوب فيه الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الاعتراضات التي يحس بها الموظفون المعينون ، حتى يمكن دراسة المشكلة واتخاذ المقررات اللازمة لازالة أسباب السخط قبل الامتحان المقرر عقده في النصف الثاني من نوفمبر .

٢١ - السيد العياضي (تونس) : طلب من رئيس اللجنة أن ينقل تهاني اللجنة الى السيد جوناه بمناسبة ترقيته الى وظيفة مساعد الأمين العام لشؤون الموظفين وأن يؤكد له تعاون اللجنة الكامل في تحقيق الأهداف التي لم تتحقق بعد .

٢٢ - الرئيس : لاحظ أن مقررات اللجنة نفسها تكشف عن الأهمية التي توليها لوجود سياسة سليمة تتعلق بشؤون الموظفين وتكشف عن الدعم الذى تود أن تسديه لواضعي السياسة المعنيين .

٢٣ - السيد رشيد لحلو (المغرب) : هنأ السيد جوناه على تعيينه وأكد له تعاون وفده الصادق . وأعرب عن شكره للسيد غراب على جهوده المبذولة لتنظيم الأمانة العامة في ظل ظروف شائكة .

٢٤ - وفيما يتعلق بتكوين الأمانة العامة ، قال أنه يفضل لو يقدم الأمين العام معلومات ليست في شكل نسب مئوية وانما في شكل جداول مقارنة كيما يتسنى للجنة ان تدرك الى أى مدى تمثل البلدان النامية في الأمانة العامة وأن تثبت ما هي الدول التي تسيطر في الحقيقة على الأمم المتحدة . وقال ان مفهوم النطاقات المستصوبة عفا عليه الدهر ، ولا ينبغي بعد الآن أن يحكم عملية تعيين الموظفين ؛ ولا ينبغي أن يتقرر تمثيل الدول بمدى ثرائها .

٢٥ - السيد كودرياڤتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أكد لوكيل الأمين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم ولمساعد الأمين العام لشؤون الموظفين أن وفده سوف يتعاون تعاونا وثيقا معهما ؛ وأعرب عن أمله في أن يتعاونا من ناحيتهما بطريقة نشطة مع اللجنة . وقال ان وفده يود أن يطلب توضيحا فيما يتعلق بالتقرير عن تكوين الأمانة العامة (A/34/408) . أولا : هل كان من الضرورى اطلاقا تعيين رعايا دول ممثلة تمثيلا زائدا فيما يزيد على ٣٠ في المائة من الوظائف الشاغرة في الفترة ما بين ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، وهل حاولت ادارة شؤون الموظفين ايجاد مرشحين من بين رعايا الدول الممثلة تمثيلا ناقصا أو غير الممثلة ؟ وثانيا : هل من الممارسة العامة المتبعة في الامانة العامة للأمم المتحدة ، عندما حدثت شواغر عديدة من فئة ف - ٤ وما فوقها من الرتب ، أى برتبة رئيس قسم أو دائرة أو شعبة ، أن تسعى لشغل هذه الشواغر بالترقية أو النقل الداخلي بدلا من وسائل الانتقاء التنافسي ؟ وثالثا ، في ضوء عدد الدول غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا ، كيف يمكن لمساعد الأمين العام لشؤون الموظفين أن يفسر شغل ٢٠ وظيفة خاضعة للتوزيع الجغرافي برعايا دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة كما يمكن التيقن من ذلك من الجدول ١٠ في الوثيقة A/34/408 ؟

البند ٩٨ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (تابع) (A/34/6 و Add.1 ، A/34/7)

القراءة الأولى (تابع)

الباب ١ - تقرير السياسة والتوجيه والتنسيق عموما (تابع)

الباب ٢ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛ انشطة صيانة السلم (تابع)

الباب ٣ - الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار (تابع)

٢٦ - السيد بيفن (مدير شعبة الميزانية) : أجاب عن السؤال الذى طرحه بشأن الباب ١ ممثل بلجيكا الذى سأل عن السبب في أن وحدة برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لم تصبح جزءا من اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، فأوضح ، من ناحية ، أن برنامج المساعدات الاقتصادية للبلدان الافريقية أنشأتها قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن لتعالج الحالات الاقتصادية الملحة التي نشأت نتيجة أحداث سياسية خطيرة - الامر الذى أعطى البرامج صبغة سياسية ، وأوضح من ناحية أخرى ، أنه بمقتضى أحكام هذه القرارات طلب الى الأمين العام أن يعبئ الموارد على نطاق عالمي واسع . ولهذا فان من المفضل من وجهة نظر سياسية وعملية ، أن يدير هذه البرامج مكتب يخضع مباشرة للأمين العام . وعلاوة على ذلك ، غالبا ما تعتمد البرامج على خدمات اللجان الاقتصادية الاقليمية .

٢٧ - وردا على سؤال أثاره ممثل الفلبين بشأن الباب ٢ ، قال ان الموارد اللازمة لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية قد أدرج في احتياجات مركز نزع السلاح تحت البند " أفرقة الخبراء المخصصة " (الفقرة ٢ - ٤٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة) .

٢٨ - وفيما يتعلق بمستودع لوازم الأمم المتحدة في بيزا والأسئلة التي طرحها ممثل بلجيكا ، قال ان قيمة الكميات المخزونة بهذا المستودع تبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار ، والمعدل السنوى لاستهلاك المعدات محدد بما يتراوح بين ٤ و ٥ في المائة . وحيث أن المخزون يتجدد عادة في أقل من سنة ، فان الدوران السنوى في هذا المستودع يبلغ ١٠ ملايين دولار . ويستخدم هذا المستودع ، الذى يرد وصفه في الفقرة ٢ - ١٠٥ من الميزانية البرنامجية ، كمخزن للمعدات اللازمة لعمليات صيانة السلم والاغاثة في حالات الكوارث . ويزود كذلك مراكز الأمم المتحدة للاعلام ويعمل كمركز شراء للمعدات المشتراة في أوروبا لمقر الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي . وكما قال ممثل ايطاليا ان هذا المستودع في بيزا اختير لتلك الأغراض لأنه تتوفر به المعدات اللازمة ولأنه يقع قرب أحد المطارات ومنه يمكن الوصول بسهولة الى سبل النقل الأخرى ، ولا سيما النقل البحرى الذى يعد ذات فائدة خاصة فيما يتعلق بالبعثات في الشرق الأوسط وافريقيا .

٢٩ - وردا على ممثل باكستان الذى تساءل ، فيما يتعلق بالباب ٣ ، حول ما اذا كان يمكن ، في ضوء أحدث المعلومات ، تبرير تخفيض مبلغ تكاليف السفر لممثلي مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بمقدار ٦٥ ٠٠٠ دولار (الفقرة ٣ - ٢٨) ، فقال انه حتى ٣١ ايار/مايو ١٩٧٩ ، انفق مبلغ ٤٠٠ ٣٩١ دولار من الاعتماد المخصص في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ وقدره ٥٠٠ ٤٤٠ ١ دولار وقال أنه من المتوقع أن يكون مبلغ ١٠١ ٠٠٠ دولار كافيا لتلبية الاحتياجات في الفترة من ١ حزيران/يونيه حتى نهاية السنة . وحيث أن المبلغ المخصص لتكاليف السفر في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، هو فيما يبدو كبيرا بالنسبة للاحتياجات ، فبالامكان تخفيض القيمة المطلوبة في اطار ذلك البند للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

٣٠ - وردا على سؤال طرحه ممثل الفلبين ، قال ان أنشطة صندوق الأمم المتحدة لناميبيا واردة في الوثيقة A/AC.131/L.114 المؤرخة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ ؛ ويمكن ايجاد تقرير عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا لعام ١٩٧٨ ، في الوثيقة A/33/313 ، وسوف يصدر تقرير مماثل لعام ١٩٧٩ في غضون أسبوعين .

٣١ - وفيما يتعلق بالسنة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى ، قال ان مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار المخصص للمشاريع الخاصة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٢/١٠٥ قد مكن اللجنة الخاصة لمكافحة الفصل العنصرى من عقد اجتماع خاص في اتلانتا بولاية جورجيا ، في الفترة من ١٥ الى ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ وعقد اجتماع آخر في جامايكا في الفترة من ٢١ الى ٢٥ ايار/مايو ١٩٧٩ ، وعلاوة على ذلك ، جعل من الممكن تنظيم مؤتمر عالمي للشباب والطلاب معني بالفصل العنصرى في باريس في الفترة من ١٩ الى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، وحلقة دراسية حول التعاون النووى مع جنوب افريقيا في لندن يومي ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، وحلقة دراسية حول أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا ، وهي التي سوف تعقد في لندن في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ .

(السيد بيفن)

ويمكن العثور على مزيد من المعلومات في تقرير اللجنة الخاصة لمكافحة الفصل العنصري (A/33/22 ، المجلد الأول) .

الباب ١٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (تابع)

٣٢ - السيد بيفن (مدير شعبة الميزانية) : أجاب ردا على طلب ممثل الفلبين الحصول على معلومات بشأن مدة انعقاد وتكرر اجتماعات اللجنة العلمية للأمم المتحدة المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، فقال انه من المقرر عقد دورتين مدة كل منهما عشرة أيام ، وذلك لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (الفقرة ١٨ - ٢٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة) ؛ وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠ ، سوف تعقد الدورتان في فيينا ، مكان أمانة اللجنة ، كما هو مبين في مشروع جدول المؤتمرات والجلسات في المرفق بتقرير لجنة المؤتمرات (A/34/32) . وسوف تستوعب اليونيدو جزءا من تكاليف الدورتين ، بمقدار ٣١٢ ٤٠٠ دولار ، كما هو مبين في الجدول ١٨ - ٥ .

٣٣ - وكان ممثل يوغوسلافيا قد وجه سؤالا حول معدلات النمو الحقيقي الواردة في الجدول ١٨-٣ : وقد أوضح أن معدل نمو قدره ١٢ر١ في المائة مبين تحت العنوان "التمثيل الاقليمي والاتصال" ، في حين يبلغ معدل النمو المقترح لأنشطة البيئة ٢ر٣ في المائة . واذا وضع في الاعتبار معدل النمو السلبي وقدره ٢ر١ في المائة وهو المتوخى للباب ١٨ في مجموعه ، فان التغييرات المقترحة تعكس ببساطة اعادة توزيع الموارد بين البرامج وليس تخصيص موارد جديدة ، وكما يمكن التيقن من الفقرتين ١٨ - ٣٥ و ١٨ - ٣٨ ، فان معدلات النمو النسبية لا تعكس أوليات نسبية بين البرامج ؛ وبلغت التعديلات حد اعادة تجميع الاعتمادات التي سبق أن خصصت للأنشطة التقنية ولكنها أصلا تخص الادارة العامة . بيد أنه ينبغي ملاحظة أن المكاتب الاقليمية ومكاتب الاتصال تضطلع احيانا بأنشطة تقنية ، وأن هذا يسبب صعوبة في الفصل بين الاختصاصين .

٣٤ - وطرح ممثلو يوغوسلافيا وبلجيكا وبربادوس وتركيا أسئلة مماثلة تتعلق بمعدلات النمو النسبية في موارد صندوق البيئة المخصصة للأنشطة التشغيلية والادارية على التوالي . وبمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، أصبحت هذه المسألة تدخل في اختصاص مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ويصف تقرير مجلس الادارة عن أعمال دورته السابعة (A/34/25) المناقشات التي دارت بين الدول الأعضاء في المجلس حول هذه المسألة . وقد رجا المجلس المدير التنفيذى ، في قرار المجلس ٧/١٤ واو (الفقرة ١٢) ، أن يعرب عن آرائه لمجلس الادارة في دورته الثامنة (في عام ١٩٨٠) بشأن موضوع النسبة المثلى للتكاليف الادارية التي ينبغي تحميلها للصندوق كيما يستطيع المجلس ابداء ملاحظاته على أساس ذلك التقرير .

٣٥ - وردا على الأسئلة التي وجهها ممثل بلجيكا حول "بدل التمثيل" الوارد في الجدول ١٨ - ٧ ، قال ان المبالغ المعنية ليست تكاليف تمثيل ترد لبعض الموظفين . والغرض من البدل المقترح هو تمكين المدير التنفيذى ورئيس مجلس الادارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من تغطية بعض

(السيد بيغن)

نفقات الضيافة ، لتنظيم حفلات استقبال رسمية ، على سبيل المثال ، في نهاية كل دورة لمجلس الادارة . وعلى أى حال ، فان هذه الأموال يديرها الموظفون الاداريون بالبرنامج ، وليس الموظفون المعنيون .

٣٦ - وردا على سؤال وجهه أحد الوفود حول المعايير المتبعة للتمييز بين وظائف الميزانية العادية وتلك الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية في الجدولين ١٨ - ٤ و ١٨ - ١٢ ، أوضح أن المسألة بأكملها قيد المناقشة وأن اللجنة الاستشارية تتابعها ، كما قال رئيس هذه اللجنة في بيانه الافتتاحي في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ (A/C.5/34/13) . ولم يخصص اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لتغيير الأرقام الواردة في الميزانية لفترة السنتين السابقة . وكانت المبادئ التوجيهية المستخدمة هي الاقتراحات الواردة في الفقرات ذات الصلة من الوثيقة A/C.5/31/39 ، المعنونة " تحديد أساس منطقي لتوزيع النفقات بين الميزانية العادية وصندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة " . وقال ان هذه المعايير ذاتها تطبّق على جميع الوظائف .

٣٧ - وأجاب ردا على وفد ما لاحظ ، أنه يوجد ، في الباب ١٨ ، البرنامج الفرعي ٧ بشأن الكوارث الطبيعية ، فقال ان مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد رجا المدير التنفيذى ، في مقرره ٨ (ثانيا) أن يعد برنامجا ، بالتعاون مع اليونسكو ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث . وبفية تفادى الازدواجية ، تجرى الهيئات المعنية الآن حوارا مثمرا . وأصبح برنامج الأمم المتحدة للبيئة معنيا فحسب بالنواحي البيئية الخالصة من المسألة ، على نحو ماورد في الخطة المتوسطة الأجل (A/33/6/Rev.1 ، الفصل الرابع عشر) . وقد أقرت مذكرة مشتركة بين الوكالات تقسيم المسؤوليات بين الوكالات الثلاث المعنية . وتقدم هذه المذكرة الأساس اللازم لأعمالها المشتركة وتصلح كذلك اطارا للتعاون من جانب برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية .

٣٨ - وفيما يتعلق بالخدمات المشتركة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، أعرب مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في دورته السابعة ، عن اعتقاده أنه سيكون من المفيد للأمانة العامة أن تضع تقريرا عن انتفاع مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة بالأماكن الموجودة في جيجيرى . وطلب المجلس الى المدير التنفيذى أن يحيل للأمين العام التوصية القائلة بوضع تقرير مشترك عن الخدمات المشتركة التي قد تتقرر (مقرر مجلس الادارة ١٤/٧ واو ، الفقرة ٩) . وقام المدير التنفيذى بالصورة الواجبة بابلاغ الأمين العام بتلك التوصية . وتم تعيين منسق لكي يضع تقريرا ، سوف يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . وسوف يزود الأمانة العامة بالمبادئ التوجيهية اللازمة لاعداد الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . وترد اشارة الى هذه المشكلة في الفقرة ١٩ - ٤١ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ (A/34/6) ، بيد أنه يرى لزاما عليه أن يبين أنه من المستحيل والحالة هذه ، التفكير في ادماج كامل لخدمات برنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل ، اذ أن مسافة

(السيد بيغن)

قدرها ثمانية كيلو مترات تفصل ما بين مكاتب الجهتين . وعندما تشترك الجهتان في نفس المباني ، أي في عام ١٩٨٢ ، سوف يصبح ممكنا ادماج خدماتهما الادارية .

٣٩ - الرئيس : قال انه يشعر بالقلق ازاء مسألة الموارد الخارجة عن الميزانية وموارد الميزانية العادية ، ويشعر بالقلق بصفة خاصة ازاء عدد الوظائف الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية خارج نطاق سيطرة الجمعية العامة . وتنوى اللجنة الاستشارية العودة الى هذه المسألة . كما ذكرت في الفقرة ٥٩ من تقريرها (A/34/7) . وقد ورد في التقرير أن مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعتزم النظر في مسألة التوزيع الأمثل للمصروفات بين الصندوق والميزانية العادية . وسوف تزداد التكاليف التشغيلية والادارية لفترة السنتين المقبلة بنسبة ٣٠ في المائة . وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كما في حالة أبواب أخرى كثيرة من الميزانية ، قد تكون هناك قريبا اقتراحات بتحميل الميزانية العادية الوظائف الممولة سابقا من موارد خارجة عن الميزانية . ولهذا من الملائم للغاية أن تبحث اللجنة الاستشارية هذه المسألة بكل شمول وليس مجرد بحثها من وجهة نظر وظائف المستويات العليا .

٤٠ - السيد بونك (يوغوسلافيا) : قال انه يؤيد بيان الرئيس تمام التأييد . وأضاف أنه من غير المألوف تماما تمويل وظائف معينة من موارد خارجة عن الميزانية ، وبالتالي ادراجها في الميزانية العادية . وينبغي ألا ننسى أن الفرض الوحيد من الموارد الخارجة عن الميزانية هو تمويل المشاريع الجديرة بالاهتمام في البلدان النامية .

٤١ - السيد فاريدو (الفلبين) : تساءل عما هي العلاقة بين الأبواب الرئيسية للميزانية : وحيث أن أمانة لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى قد نقلت الى فيينا ، فسوف يكون من المفيد معرفة قيمة الدعم من ناحية الميزانية ، وهو الدعم الذى تتلقاه هذه اللجنة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية . وعلاوة على ذلك ، فقد حان الوقت لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل أن توجد مكاتبهما في نفس المبنى ؛ فهذا سوف يحسم مشكلة التكاليف المشتركة .

٤٢ - السيد مارتن (هايتي) : قال أنه منزعج بسبب الزيادة بنسبة ٣٠ في المائة في تكاليف الموظفين في الميدانين التشغيلي والادارى ، اذ أن ذلك سوف يوجد مشاكل تتعلق بالميزانية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . ولهذا فانه من المهم وقف هذا الاتجاه المتضخم في الحال .

٤٣ - السيد الحضيرى (الجماهيرية العربية الليبية) : أشار الى الفقرة ١٨ - ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/34/7) ، وقال ان التخفيض بمقدار ٢٩٨٠٠ دولار في تكاليف خدمة المؤتمرات المبينة في الجدول ١٨ - ٦ في الميزانية المقترحة سوف يعرقل بشكل خطير أعمال بعض الدول الاعضاء . فهناك بلدان كثيرة ليس لها بعثات دائمة أو سفارات في نيروبي ؛ ولهذا يتعين ارسال وثائق مجلس الادارة اليها بطريق الجو . وقال ان وفده يقترح أن تتفاضى اللجنة عن التخفيض الذى أوصت به

(السيد الحضيري، الجماهيرية العربيـــة الليبيـــة)

اللجنة الاستشارية وأن تقر الاعتماد المخصص بمبلغ ٨٠٠ ١٧٩ دولار الذى طلبه الأمين العـــام لتكاليف خدمة المؤتمرات .

٤٤ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : سأل متى وبأى شكل سوف يصدر التقريـــر بشأن استخدام الخدمات المشتركة في نيروبي ، وهي التي أشار اليها مدير شعبة الميزانية ، وكيف ستوضع في الاعتبار في اطار الباب ١٨ .

٤٥ - السيد رويداس (مساعد الأمين العام للشؤون المالية) : قال ان التقرير لن يصدر بالضرورة أثناء الدورة الرابعة والثلاثين . وقال ان ادارة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئـل) المنشأ مؤخرا في نيروبي ، وادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقومان الآن بتحديد أفضل طريقـــة لادارة خدماتهما المشتركة . وقال ان الاعتمادات التي طلبها الأمين العام لتغطية تلك الخدمات كافية في ضوء المعلومات المتوفرة . وليس ثمة شك في أنه بالامكان تحسين تنظيم الخدمات المشتركـة . وسوف يقدم للجنة بعد ذلك تقرير واقتراحات بعول هذا الموضوع .

٤٦ - السيد بروس (كندا) : قال انه لمما يدعو للأسف أن أعضاء اللجنة لم يستطيعوا الحصـــول ، حينما كانت ميزانيتا برنامج الامم المتحدة للبيئة والموئل قيد النظر ، على صورة واضحة للخدمـــات المشتركة بين هاتين الهيئتين . وعلاوة على ذلك ، يمكن لهيئات مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك العالمي ، التي لها مكاتب في نيروبي ، أن تفيد من تلك الخدمات المشتركة . وقال انه من الضروري الاستفادة من الخبرة المستفادة في جنيف وفيينا بمعالجة المشاكل من هذا النوع في مرحلة مبكرة قدر المستطاع . وتساءل ، على سبيل المثال ، عما اذا كان من الممكن ابلاغ اللجنة بالضبط عن الخدمات التي سوف تشترك فيها أكثر من منظمة . ويتعين استشارة هيئات أخرى غير برنامج الامم المتحدة للبيئة والموئل . وسيكون من المستصوب أن يحيط الأمين العام اللجنة بأحدث المعلومات عن هذه المسألة في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

٤٧ - السيد فاريدو (الفلبين) : أعرب عن تأييده للبيان الذى أدلى به ممثل كندا وأضاف قائـلا انه ينبغي استخلاص الدروس من الخبرة التي اكتسبتها وكالات متخصصة أخرى .

٤٨ - السيد ماجولي (ايطاليا) : قال ان التقرير الذى يفيد بأن الأمين العام سيعتمد علـــى الخدمات المقدمة من الامم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية ، كما أشارت الى ذلك اللجنة الاستشارية في الفقرة ٥٩ من تقريرها (A/34/7) ، من المقرر أن يصدر في منتصف شهـــر تشرين الاول/اكتوبر ، وفقا لقائمة الوثائق الواردة في الوثيقة A/C.5/34/L.1/Add.1 .

٤٩ - السيد رويداس (مساعد الأمين العام للشؤون المالية) : أكد أن التقرير المعني سوف يصدر في المستقبل القريب جدا . وسوف يعالج هذا التقرير الى حد كبير ادراج وظائف فـــي الميزانيـــة العادية تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية ، وهو اجراء أعرب ممثل يوغوسلافيا ضمن آخريـــن ، عن قلقه ازاءه . واشار الى أن الجمعية العامة هي وحدها ، في التحليل النهائي ، التي لها سلطة

(السيد رويداس)

الاذن باتخاذ هذه التدابير . ومهما كانت نتيجة مداولات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فان أى مقرر سوف يتطلب موافقة اللجنة .

٥٠ - السيد أوكيمو (كينيا) : قال انه حريص على أن يصدر التقرير الموعود بسرعة ، ذلك لأنه بمجرد عرضه على اللجنة سوف يكون بوسعها وضع سياسة عامة يمكن تطبيقها على المنظومة بأكملها .

٥١ - وأضاف ان وفده يؤيد اقتراح ممثل ليبيا بألا توافق اللجنة على تخفيض تكاليف خدمة المؤتمرات وهو التخفيض الذى أوصت به اللجنة الاستشارية . ففي حين أنه من الصحيح أن الدول الأعضاء التي لها بعثة أو سفارة في نيروبي تتمتع بامكانية الوصول المباشر الى وثائق برنامج الامم المتحدة للبيئة ، يتعين أن ترسل الوثائق لدول أعضاء أخرى ، وقال ان خفض أى اعتماد مرصود ، ضمن أشياء أخرى ، لشحن الوثائق بالبريد الجوى ، من شأنه أن يسفر بسهولة عن عدم استلام هؤلاء المعنيين للوثائق في الوقت المناسب .

٥٢ - السيد كمال (باكستان) : قال انه يفهم ان الاعتماد المطلوب لتوزيع وثائق مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة لا يمثل زيادة حقيقية ، ذلك لأن الجدول ١٨ - ٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ تبين أن هذا المبلغ تضمن اعتمادات مخصصة للتضخم المتوقع في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . ولهذا فان تنفيذ التخفيض الذى أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية سوف ينتج عنه نمو سلبي . وطلب تأكيد هذه النقطة وسأل عما هو الموقف الحالي ازاء توزيع وارسال الوثائق للبعثات والحكومات وما هي النفقات الفعلية المخصصة لذلك الغرض في فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

٥٣ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : لاحظ أن اللجنة الاستشارية أوصت فحسب بتخفيض صغير في الاعتماد المخصص لارسال وثائق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للدول الأعضاء ؛ وأن القضية الأساسية هي ايجاد طريقة أكثر وفرا لتوزيع تلك الوثائق . ولهذا فان وفده يرى أنه من السابق لأوانه جدا رفض التخفيض الذى أوصت به اللجنة الاستشارية نظرا لأن الامانة العامة لم تقدم تقريرا عما اذا كان التخفيض قد يعني أن بعض الدول الأعضاء لن تتسلم وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الوقت المناسب . وقال انه من الضرورى تقديم الوثائق في الوقت الذى ترتئيه الحكومات . واضاف ان وفده يرى أنه من المستحيل على أى حال معرفة ما اذا كانت الأموال المطلوبة ستكفي وأنه يتعين على اللجنة أن تنتظر الى حين اكتساب خبرة عملية في المسألة والى حين سماع رأى الأمانة العامة .

٥٤ - السيد بيفن (مدير شعبة الميزانية) : ردا على الأسئلة التي وجهها ممثل باكستان ، قال انه لا يستطيع في اللحظة الحاضرة أن يذكر قيمة نفقات توزيع وثائق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، وقال ان الاعتماد الذى طلبه الأمين العام لا يمثل في الواقع زيادة حقيقية . أما عن الموقف فيما يتعلق بشحن الوثائق ، فان الوثائق كانت ، بالنسبة لعدد من

(السيد بيضن)

البلدان غير الممثلة في نيروبي ، ترسل بطريق الجو ، وبالنسبة للدول الأعضاء التي لها تمثيل في نيروبي كانت الوثائق ترسل اما الى بعثاتها الدائمة في نيروبي أو الى حكوماتها ، وبطريق الجو كذلك . وردا على السؤال الذى وجهه ممثل الولايات المتحدة ، قال ان التخفيض الذى أوصت به اللجنة الاستشارية يعد من قبيل التحدى وأنه اذا وافقت اللجنة على هذا التخفيض ، فقد تدعو الحاجة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى الابتكار ، ولكنه سيظل مضطلعا بأعماله بما يرضي جميع الدول .

٥٥ - السيد زنييل (فانا) : لاحظ أن اللجنة لا تعرف بالضبط ما هو المبلغ المطلوب لتوزيع وثائق مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة منذ أن طلبت اعادة النظر في المسألة ؛ وقال انه يميل الى الاتفاق مع الجماهيرية العربية الليبية وكينيا بأنه من السابق لأوانه جدا اتخاذ مقرر لتخفيض الاعتماد الذى طلبه الامين العام ، وهو لذلك يؤيد اقتراحهما برفض التخفيض الذى أوصت به اللجنة الاستشارية .

٥٦ - السيد بالاماروك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أعرب عن دهشته لمعارضة الوفود الاخرى للتخفيض الذى أوصت به اللجنة الاستشارية . وعلى خلاف اللجنة الخامسة ، فان اللجنة الاستشارية لديها الوقت الكافي للتمحيص في تقديرات الأمين العام . وقال ان مقرراتها التي تتخذ بعد دراسة دقيقة تعد سليمة جدا . ونوه بالبيان الذى أدلى به مدير شعبة الميزانية بأن التخفيض الذى أوصت به اللجنة الاستشارية ، اذا ما أقرته اللجنة الخامسة ، لن يعيق برنامج الأمم المتحدة للبيئة من توزيع وثائق على الدول الأعضاء . وسيكون هذا التخفيض متمشيا مع اجراءات الوفر التي تطالب بها الدول الأعضاء . ومع صعوبة توقع ما ستكون عليه الحالة من الناحية العملية ، فان وفده يؤيد توصية اللجنة الاستشارية بخفض تقديرات الامين العام لتوزيع وثائق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمبلغ ٣٩٨٠٠ دولار .

٥٧ - السيد ابرازفسكي (بولندا) : قال ان التخفيض الموصى به ، في اطار الميزانية في مجملها ، يعد صغيرا ، بيد أنه يثير مبدأ الحد من حجم الوثائق الصادرة في اطار منظومة الامم المتحدة .

٥٨ - وأضاف قائلا أن اللجنة الاستشارية قد لاحظت أن وثائق مجلس الادارة ترسل الى الحكومات بالجو وأنه يلزم ايجاد وسائل أكثر وفرا لتوزيع الوثائق المعنية . وهذا يعادل خفض حجم الوثائق المرسلة للحكومات وكذلك الى بعثاتها في نيروبي . فاذا كانت الامانة العامة تتوقع أية صعوبات بشأن هذه المسألة ، فانه يتعين تأجيل اتخاذ أى مقرر لحين توفر الأرقام الدقيقة . ومع ذلك ، فان وفده يؤيد توصية اللجنة الاستشارية .

٥٩ - السيد أوطارا (ساحل العاج) : اعرب عن اعتقاده بأن اللجنة الخامسة ليست عليمة بالدرجة الكافية التي تجعلها ترفض توصية اللجنة الاستشارية ، وخاصة أنها لا تعرف مبلغ النفقات التي عقدت للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ . فاذا ظهرت مشاكل مالية ، فبوسع الأمين العام دائما أن يطلب

اعتمادات اضافية في نهاية السنة الاولى من فترة السنتين . ولهذا فان وفده يؤيد توصية اللجنة الاستشارية .

٦٠ - السيد بيفن (مدير شعبة الميزانية) : قال ان الاعتمادات اللازمة لتوزيع الوثائق للسنة المالية ١٩٧٨ - ١٩٧٩ تبلغ ٣٠٠ ١٣٨ دولار وأن النفقات المعقودة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٩ تبلغ ٢٤٠ ١١٥ دولار ، وهو تخفيض يعادل ٨٠ في المائة تقريبا من المعدل السابق .

٦١ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده ، حتى بعد سماع الأرقام التي ذكرها مدير شعبة الميزانية ما يزال يعتقد أن التخفيض الذى أوصت به اللجنة الاستشارية له ما يبرره . وقال انه لا يمكن أن تكون هناك ميزانية دقيقة بصورة مطلقة فيما يتعلق بالمبلغ الذى يخصص لأى برنامج خاص . وأضاف ان وفده لا يعتقد أن التخفيض المقترح سوف يضر بأية حكومة . ولهذا ، فان وفده سيؤيد توصية اللجنة الخامسة وسوف يدلي بصوته معارضا أى اقتراح باعادة التقدير الأولي .

٦٢ - السيد ماجولي (ايطاليا) : قال انه يتفق مع الوفد السوفياتي بشأن اختصاص اللجنة الاستشارية ، وقال أن الخفض المقترح هو أقل خفض ممكن ، بيد أن توزيع الوثائق مسألة هامة ، ولا سيما بالنسبة للبلدان غير الممثلة في نيروبي . وبالتالي ، فان وفده ينوى التصويت تأييدا لتوصية اللجنة الاستشارية ، على أساس أنه من المفهوم أن الامين العام بوسعه دائما ، اذا دعت الضرورة ، أن يطلب اعتمادا اضافيا في موعد لاحق .

٦٣ - السيد افوسو (بنن) : قال ان أى تخفيض في التقديرات ينبغي منطقيا تأجيله الى حين ايجاد وسائل اكثر وفرا لتوزيع الوثائق . وقال انه لا يمكن الموافقة على التخفيض المقترح الا اذا كان من المؤكد تماما أن توزيع الوثائق لن يتأثر اطلاقا بذلك .

٦٤ - السيد ماروتو (اسبانيا) : ذكر ان التخفيض المقترح يبلغ ٤ر٢٨ في المائة من التقدير الاولى . وقال ان وفده يعتقد أنه من الممكن ايجاد وسائل أكثر وفرا لتوزيع وثائق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وقال انه يتفق مع تلك الوفود في تأييد التحقيق المقترح . وأضاف قائلا بالرغم من أن المبلغ المعني هو أقل خفض ممكن ، فانه يثير مسألة مبدأ .

٦٥ - السيد رويداس (مساعد الأمين العام للشؤون المالية) : قال انه من المستحيل تحديد حجم الاعتماد المطلوب من الناحية العملية بالضبط ، بيد ان الأمانة العامة تقدم أحسن التوقعات الممكنة . فاذا قررت اللجنة تخفيض التقدير ، فان الأمين العام سوف يبذل كل جهد ممكن لتنفيذ البرنامج الكامل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في حدود الموارد المتاحة . واذا ثبت ان الاعتماد غير كاف ، فبوسعه أن يعتمد موارد اضافية من برنامج فرعي آخر .